ان يكون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم
تحقق حقيقته ومعناه هٰهنا لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى
اليد لهٰذه الضرورة فقط ولهٰذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة
فهو فى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ح ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا
فلان البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فيفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هنا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات

اى لا لكونه اجرة حقيقة

وذو اليد ليس كذلك والمتصرف فيه تويب المال مجانا فلا يجوز فلم يجعل اجرة بالنسبة اليه

وقدره لان قدر الاجرة فى الموظف معلوم

اى ما اخذ من ذى اليد

اى ما اخذ البايع مرة

لانه اداها الى البايع

لانه اخذ من المشترى

اى الموت

يستدعى

يستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز
اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا لان الخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون
الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ
لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض
ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا

حال

اى بالقصة

اى محتاج المدينة

حتى يجيز الشهادة بالملك بمجرد التصرف وان لم يعلم حقيقة

لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض

Copyright © King Saud University